ان يراجعها ويروى ان النبي عليه السلام طلق سودة بقوله اعتدي ثم راجعها وانما اشترط
قيام العدة لان الرجعة عبارة عن استدامة الملك والملك بعد انقضاء العدة فلا
تتحقق الاستدامة لعدم الملك بعد الملك العدة والدليل على انها استدامة الملك
ان الملك لو لم يكن باقيا في العدة لم يكن له ان يطلقها ثانيا وثالثا ليوفيه مراجعتها بلا
رضاها ولانه تعالى سمى الرجعة امساكا وهو الابقاء بدليل عطف التسريح والمفارقة
عليه وهذا لان العطف يقتضي المغايرة فدل على عدم زوال الملك ما دامت في العدة
فيكون الرجعة استبقاءً واستدامة للملك لا محالة فعرف هذا عرفت ان الطلاق
الرجعي في الحال سبب لزوال الملك عند انقضاء العدة ولزوال حل المحلية عند
استيفاء عدد الطلاق وانما لا يعتبر رضاها وكذا لا يعتبر رضا الولي لقوله تعالى
فامسكوهن مطلقا عن تقييد الرضا ولقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فلو كان رضاها
معتبرا لم يكن البعل احق بالرد لانها ربما لا ترضى بالرجعة ولان الرجعة وضعت
لاستدراك الزوج حقه من النكاح لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فلا يشترط رضا المراة والولي كالفيء في الايلاء **قوله** من غير فصل يعني
ان النص لم يفصل بين رضا المراة وعدمه بل اثبت الرجعة مطلقا **قوله**
والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امراتي هذا لفظ القدوري وهذا خلاف لاحد
لان الرجعة بالقول تصح بالاجماع **قوله** مالها ويطاءها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الى فرجها بشهوة اي قال القدوري وهو عطف على قوله ان يقول اعلم
ان الطلاق الرجعي وهو الطلاق الواقع بصريح الطلاق بعد الدخول غير مقرون
بالبدل في الحرة وبالثنتين في الامة وبلا عوض وغير موصوف بالتشبيه ولا
بالشدة والواقع باحد ثلاثة الفاظ من الكنايات وهي قوله انت واحدة واعتدي
واستبرئي رحمك لا تحرم الوطء عندنا وتحرمه عند الشافعي قبل الرجعة له قوله تعالى

وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان اراد واصلاحا بيانه ان الرد اعادة الى الحالة
الاولى وهي تقتضي زوال النكاح لا محالة فعلم ان الطلاق الرجعي حزيل للنكاح محرم
للوطء وان الاصلاح لا يكون الا بعد تمكن الفساد وذاك بحرمة الوطء يدل عليه
الاحكام وهي انه لا محل له المخلوة معها والمسافرة بها ولوجبات بولد لستين يثبت
النسب ولا يصير مراجعا وبجعل العلوق من قبل الطلاق ولو كان محل الوطء لاستند
العلوق الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر ولنا قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن سماهم بعولة والبعل هو الزوج وذلك على بقاء الزوجية فلما بقيت الزوجية
كان الوطء حلالا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وان
الله تعالى سمى الرجعة امساكا وحسنه الامساك بالفعل فكان له الرجعة بالفعل وان
النكاح بعد الطلاق الرجعي قايم من كل وجه بدليل انه يملك مراجعتها بلا رضاها لقوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن فلو كان النكاح زايلا من وجه او من كل وجه لا يملك مراجعتها
بلا رضاها فلما كان النكاح قايما من كل وجه حل وطيها قبل الرجعة لقوله تعالى الا على ازواجهم
يدل على الاحكام وهي صحة الظهار والايلاء واللعان وتوارثهما وملك الاعتياض عن الخلع
فلو لم يكن الملك باقيا لم يملك الاعتياض ولحل الوطء في العدة يصح فلو كان ملك النكاح
زايلا لم يملك الطلاق ثانيا لان المزال لا يزال ولان الرجعة استدامة الملك لقوله
تعالى فامسكوهن ودلالة الاستدامة كما تكون بالقول تكون بالفعل لان دلالة الاستدامة
انما تكون بالفعل المختص بالنكاح وهذه الافعال اعني الوطء والقبلة والنظر الى الفرج
بشهوة مختصة بالنكاح في الحرة حتى لا يحل هذه الاشياء الا اذا وجد النكاح فكانت دليلا
على بقية النكاح فخلاف ما اذا لم تكن عن شهوة حيث لا تختص بالنكاح فلم تكن دليلا
على استدامة الملك الا ترى ان الرجل يحل له ان يقبل امه وبنته من غير شهوة ويحل
النظر الى الفرج من غير شهوة كنظر القابلة والطبيب والشاهد والمحافظة والجواب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)